

# [6161-2082] ميراث الأخت الشقيقة مع أخ لأب - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الـاأأ لأبوين اذا وء معها اأوها لأب فقط. فهل يكون عسبة معها للذكر مثل حظ الانثيين؟ لا. اذا

وء شقيقه واأ لأب في الشقيقة لها النصف والباقي للأأ لأب - [00:00:00](#)

نعم - [00:00:19](#)